ان يدفعهما متى شاء. ظاهر قول ابن القاسم في رسم البيوع العاشر من المزارعة
ابن رشد وقوله في الرواية فان كان قد بذر فليس ذلك له يريد فليس
ذلك فيما قد بذر اذ لا يستطيعان ان يقتسماه اما قد بذر الا بعد حصاده
بالكيل واما ما لم يبذر فلا يلزم الان يتمادى مع شريكه على بذر ما
قد بقي من المزارعة وكذلك ان كانا قد قلبا الارض ولم يبذراها
بعد فلا يلزم الابي منهما ان يبذر معه لانهما يقدران على قسم القليب
وعلى بيعه واقتسام ثمنه على معنى قول ابن القاسم هذا وهو معنى
قوله في شركة المدونة اذ لم يجز الشركة في الحرث الا بعد التساوي والا
الاعتدال في قيمة كراء ما اخرجه صاحبه اذ لو كانت المزارعة تلزم
بالعقد لجازت وان كانت قيمة كراء ما اخرجه احدهما اكثر من قيمة ما
اخرجه صاحبه ك بن القاسم ان المزارعة في رسم البيوع العاشر
وله قول اخر في كتاب ابن سحنون انها تلزم بالعقد وهو قول سحنون
وابن كنانة ابن رشد وانما وقع الاختلاف في المزارعة لانها شركة
واجارة يقلبه من غلب الشركة لم يرها تلزم بالعقد ولا اجازها
على غير التكافؤ والاعتدال الا ان يتطوع احدهما بما لا قدر له ومن
غلب الاجارة الزمها بالعقد واجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ
في غير ابن حبيب قال ما لم يتفاحش الامر بتغابن مثله في البيوع
وقال سحنون ذلك جائز وان تفاحش الفضل في قيمة كراء العوض ما لم
يخرج احدهما شيئا ينفرد اله بان لم يخرج عنه صاحبه عوضا فلا يجوز
والقياس على القول بتغليب الاجارة والزام العقد ان يجوز التفاضل بكل
حال وفي المسألة قول ثالث وهو من العمل بقرطبة انها تلزم

المزارعة

١٨٨

المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل وهو قول ابن ... وروي عن ابن كنانة وليس
بقياس وانما هو استحسان وانما يتخرج على القولين في مسألة الجعل والتشبيه
رواية علي بن زياد عن مالك ان الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له
في العمل وروايته في كتاب ابن حارث واختلفوا فيما انعقدوا عليه والا
والمساقات والمزارعات اذا اراد احدهما الرجوع قبل ان يشرع في العمل
فقال ابن القاسم لا رجوع لاحد منهما وان لم يشرع العمل وقال اصبغ له
له الرجوع كانه رآه من الجعل ولو قيل بذلك في البيوع والاكرية
واتفقوا على انه اذا شرع العامل انه يلزمه التمادي ويلزم صاحبه
ايضا ما انعقد وانما اختلفوا ما لم يشرع في العمل وانما ذكر ك ابن الهندي
لما كان لهما فسخ الشركة قبل العمل فلذلك لم تصح المزارعة الى اجل سنة
او سنتين او ثلاثة وما زاد على ذلك وانما اجلها تمام عمل الزريعة
ورفعها اذا كانا قد شرعا في ذلك وعن قوله وان قال قائل انها
بيع وشركة ك من شرع في التعقب هو غلط لانه بيع وشركة وليس
البيع في نفس الشركة وانما كان يكون في نفس الشركة ان لو كان يعطيه
اباها على النصف لرب الارض ولم تكن ثم هذه العمارة فيعطيه اباها على
النصف لرب الارض ولم تكن ثم هذه العمارة فيعطيه اباها على
الثلثين بسبب العمارة فيكون قد باع العمارة بالعمارة وهذا بيع
في نفس الشركة واما الاول فلا فرق بين بيعه العمارة بدنانير او دراهم
وبين ان يبيع ثور الحرث ويشترط له على ما ذكر انه يجوز له ان يبيع من
من العامل ثور الحرث بما ذكر وعن قوله فان كان الرجل صاحب
الارض ك بن لبابة في الموثقة ان اعطاء ارضه من يبذرها على ان يزرع معه ثلاث

Copyright © King Saud University